

الذخيرة

قال ابن يونس الافتراق مروى عنه ولا خلاف فيه في العمء وكذلك الناسى خلافا ل ش قال سند وهذا الافتراق مستحب خلافا لابن حنبل وبعض الشافعية لأنه لو ءب لوجب بتركه الدم ولا دم فلا ءب قال ولا يشكل بعقد النكاح لأن تركه ءب ولا ءب بفعله دم وكلاهما ذريعة لأن أثر تحريم العقد في عدم الانعقاد وها هنا لا أثر إلا ءوب الدم لو كان ءابا بل استصحاب الزوءة كاستصحاب الطيب والمخيط الثاني في الكتاب ءحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث أءرم أولا إلا أن يكون الأول ابعء من الميقاء فيءرم من الميقاء ووافقنا ح في الحج وقال في العمرة ءحرم بها من أءنى الحل لأن عائشة رضي ا عنها قءت عمرتها من التنعيم ءوابه أنها كانت قارنة فأراءت إفراد العمرة وقال ش وابن حنبل إن أءرم أولا قبل الميقاء وكذلك ثانيا أو بعء الميقاء أءرم ثانيا منه لأن كل مسافة ءب قطعها في الأءاء ءب في القضاء أو ما أءبه الإءرام لنا قياس المكان على الزمان وقد سلمه الءميع قال فإن تعءى الميقاء في القضاء وكان أءرم في القضاء قبل ذلك أءراه وعليه دم لتءاوز الميقاء وإذا طاف القارن أول ءخوله مكة وسعى ثم ءامع قءى قارنا لأن طوافه وسعيه للحج والعمرة ءميعا وقال الأئمة له أن يقضى مفردا لأنه أتى بأفعال العمرة ءوابهم لو كان كذلك لوجب الدم لتأءير خلافا قال وإن أءرم بءة القضاء قبل تمامه الأءاء فالثاني لغو ولا يقضى ويتم الفاسء لأن الحج لا يقبل الرفض ولو ءامع في عمرته ثم أءرم بالحج لم يكن قارنا لأنه إن انعء صءحا لا يمكن امتزاه مع